

تعليمات تنظيم وتشغيل**الدراجات رباعية الدفع صادرة بموجب الفقرتين (و، ش)****من المادة (٨) من قانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم وتشغيل الدراجات رباعية الدفع في إقليم البترا التنموي السياحي) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي النافذ .

الإقليم : إقليم البترا التنموي السياحي المحددة حدوده بأحكام القانون.

السلطة : سلطة إقليم البترا التنموي السياحي .

المجلس : مجلس مفوضي السلطة.

الرئيس : رئيس المجلس.

الفعالية : فعالية تشغيل الدراجات رباعية الدفع ضمن المسارات المحددة لها من السلطة.

المكاتب : الأشخاص المعنوية المرخص لها إقامة الفعالية من قبل الجهات المختصة.

المسار : الممرات الخاصة لإقامة هذه الفعالية والمحددة من قبل السلطة.

التصريح : الموافقة التي تمنح من قبل السلطة.

الدراجة : مركبة ذات اربع عجلات مجهزة بمحرك آلي ذي سعة محددة معدة لنقل الأشخاص.

المادة (٣): تقوم السلطة بالإشراف والمراقبة على الفعالية عن طريق:

١ - تحديد المسار المعتمد لممارسة الفعالية على المخططات التنظيمية للأراضي في الإقليم.

٢ - منح الأذونات والتصاريح للمكاتب المرخصة لإقامة الفعالية.

- ٣- تقوم السلطة بوضع الشروط والمتطلبات لضمان السلامة العامة سواء لمستخدمي الدراجات أو للغير، وعمل الإشارات والشواخص المرورية وكل ما يتعلق بالفعالية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٤- السلطة خالية الطرف والمسؤولية في حالة التضرر أو الوفاة خلال الفعالية لأي طرف كان.

المادة (٤): المتطلبات الفنية والشروط الخاصة بالدراجات :

- أ- ان لا يقل عدد الدراجات العاملة في الفعالية عن (١٥) دراجة.
- ب- أن تكون حديثة الصنع، لا تتجاوز سنة تصنيعها مدة سنتين تسبق تاريخ استيرادها.
- ج- أن لا تقل سعة حجم محرك الدراجة رباعية الدفع عن (cc150).
- د- أن تكون مزودة بأنوار أمامية بيضاء.
- هـ- أن تكون مزودة بأنوار خلفية حمراء وغمازات.
- و- أن يتم استخدام وقود البنزين في تشغيلها.
- ز- أن تكون صديقة للبيئة ولا تؤدي إلى التلوث البيئي في الهواء أو في الأرض وأن لا تكون مصدراً للضجيج أو الإزعاج.

المادة (٥) : يجب توفر الملصقات التالية على الدراجة، وهي:

- أ- المخاطر المحتملة.
- ب- أقصى وزن تتحمله الدراجة.
- ج- تعليمات الاستخدام الأمثل للدراجة لتجنب حدوث المخاطر.

المادة (٦) الشروط الواجب توافرها في المكاتب لممارسة هذه الفعالية:

- ١- أن يكون شخصاً معنوياً أردني الجنسية .
- ٢- ان يكون حاصلاً على الموافقات الأمنية اللازمة لفتح مكتب تأجير دراجات رباعية الدفع.
- ٣- تقديم كفالة بنكية بقيمة (٢٠.٠٠٠) عشرين ألف دينار باسم السلطة لضمان التزامه بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة طيلة فترة التصريح.
- ٤- إذا كان في المكتب شريك غير أردني فلا يجوز ان تتجاوز نسبة مساهمته عن (٤٩%) من رأسمال المكتب شريطة أن يكون حاصلاً على إذن إقامة سنوي في المملكة .
- ٥- شهادة سجل تجاري برأسمال لا يقل عن (٢٥.٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار.
- ٦- شهادة علامة تجارية للمكتب.
- ٧- رخصة مهن سارية المفعول صادرة عن السلطة للمكتب.

المادة (٧) : واجبات المكتب :

- ١- يلتزم بعمل سجل يتضمن جميع الدراجات التابعة للمكتب وجميع الكتاالوجات التوضيحية لكل دراجة وتقديمه إلى السلطة والجهات المعنية .
- ٢- يلتزم بالقيام بفحص الدراجات بصورة دورية وتزويد السلطة بنسخة عن السجلات اللازمة لهذا الغرض.
- ٣- يلتزم بتجديد تسجيل وترخيص الدراجة سنوياً حسب التشريعات النافذة.
- ٤- يلتزم بتزويد مستخدمي الدراجات بتعليمات الاستخدام ومتطلبات التشغيل الآمن للدراجة والرقابة عليهم والتزامهم بالشروط العامة ومقدرتهم على القيادة، وبخلاف ذلك يتحمل المكتب والمستخدم كامل المسؤولية عن إخلالهم بالتعليمات والشروط .
- ٥- يلتزم المكتب بحفظ سجلات تبين رقم التذكرة واسم وعنوان ورقم إثبات الشخصية لكافة مستخدمي الدراجات، وبيان ساعة الانطلاق وساعة العودة والوصول ورقم الدراجة المستخدمة، ويتم الاحتفاظ بهذه السجلات مدة ثلاث سنوات.
- ٦- يلتزم بتطبيق تعليمات السلامة العامة ومتطلبات الأمن وشروط الاستخدام للدراجات.
- ٧- يلتزم بتوفير الإسعافات الأولية وتوفير كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على السلامة العامة والمطابقة لقواعد وأنظمة الدفاع المدني.
- ٨- المحافظة على النظافة العامة عن طريق وضع حاويات للنظافة والامتناع عن الأكل والشرب خلال استخدام الدراجات.
- ٩- يلتزم المكتب بتزويد السلطة بتعهد خطي من جميع المستخدمين تتضمن إعفاء السلطة من كافة المسؤوليات والمطالبات بخصوص أي ضرر أو وفاة لأي شخص يحضر الفعالية عن طريق عقد التأجير كشرط من شروط العقد المبرم مع المستخدمين والمكتب.
- ١٠- يلتزم المكتب بإبراز عقود تأمين شامل للدراجات المستخدمة بحيث تتضمن التغطية لكافة الأضرار التي تلحق بالمستخدمين أو الغير وتزويد السلطة بنسخة عن كل عقد .

المادة (٨) : متطلبات التشغيل الآمن :

- ١- لابد من حصول المستخدم للدراجة على رخصة سوق وفقاً لقانون السير الأردني وفي حالة انتفاء هذا الشرط فيجوز للمكتب توفير سائق معتمد لديه للقيام بجولة مع المستخدم ومراعاة كافة التعليمات بخصوص المستخدم .
- ٢- يلتزم المستخدم للدراجة تحت طائلة المسؤولية التقيد باللباس الآمن أثناء الفعالية من خوذة وقفازات ونظارات واقية وحذاء يقي من الحروق والجروح .
- ٣- يجب أن يكون المستخدم قد بلغ السن القانوني وفي حالة إذا كان سن المستخدم بين (١٥ - ١٨) سنة يجوز تأجير الدراجات له شريطة أن يوفر المكتب سائقاً للدراجة التي سيستخدمها مع توقيع ولي أمره على الوثائق المطلوبة في هذه التعليمات .

- ٤- يجب استخدام هذه الدراجات في المسارات المخصصة من قبل السلطة فقط.
- ٥- يمنع التصوير الفوتوغرافي أو استخدام كاميرات الفيديو أثناء القيادة.
- ٦- يجب على السائق ومن معه (إن وجد) أن تكون وجوههم للأمام وطريقة جلوسهم صحيحة حتى الانتهاء ووقوف الدراجة كلياً.
- ٧- التقيد بالإشارات والشواخص المرورية الموجودة على المسار.
- ٨- يحظر استخدام الدراجات لأي شخص تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية الأخرى.
- ٩- يحظر استخدام الدراجات لأي شخص يكون بحوزته أي أسلحة نارية أو مفرقات أو أي أمور أخرى تشكل خطراً على السلامة العامة.

المادة (٩)

على المكتب أن يراعي الشروط التالية في العاملين لديه:

- أ- أن يكون أردني الجنسية .
- ب- حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بأي جناية أو جنحة.
- ج- أن يكون حاصلاً على رخصة سوق في الدراجات.
- د- خبرة سنة كحد أدنى في التعامل مع الدراجات من مكاتب وكراجات معتمدة في المملكة .
- هـ- ان يكون حاصلاً على شهادة في مجال السلامة العامة والإسعافات الأولية.
- و- ان لا يقل عدد العاملين في المكتب عن ثلاثة بما فيهم المدير خلال فترة التشغيل.

المادة (١٠): الصيانة:

- ١- يلتزم المكتب بالصيانة والفحص الدوري للدراجات والاحتفاظ بسجلات لهذا الغرض.
- ٢- يلتزم المكتب بالتعاقد أو التنسيق مع جهة أو أكثر من الورش والكراجات ومحطات الخدمات المتخصصة لإجراء الصيانة .
- ٣- يحظر استبدال زيت محركات الدراجات أو الصيانة الرئيسية للهيكل أو المحرك داخل موقع الفعالية وينبغي إجراؤها في الكراجات والورش والمحطات المعنية.

المادة (١١) :

يحق للسلطة في حال ان كان المكتب مخالفاً لهذه التعليمات الغاء التصريح الممنوح له.

المادة (١٢):

يحق للمجلس تشغيل المسارات و تحديد مقدار بدل التشغيل و شروطه وكافة المعلومات المتضمنة وصفه ومكانه وفق اتفاقية محددة المدة.

المادة (١٣):

يسري قانون السير النافذ وكافة القوانين والأنظمة المعمول بها على الدراجات أثناء فترة التشغيل ويحال كل من يخالف إلى الجهات المعنية .

المادة (١٤) : يحق للمجلس التعديل على هذه التعليمات لضمان سير الفعالية على الوجه الأمثل وكلما دعت الحاجة لذلك.

أ.د. محمد عباس النوافلة
رئيس مجلس مفوضي سلطة
إقليم البترا التتموي السياحي